

إثنا عشر رسالة

[82] من استعمال الماء وذلك في الطهارة الترابية وكذلك الاستباحة ايضا في الاولى

مطلقة وفي الثانية مغيية إلى تلك الغاية فالاستباحة المطلقة مساوق الرفع المطلق والاستباحة المغيية مساوق الرفع المغيي من غير فرق فاما ما يتكلفه اكثر المتأخرين من الاصحاب قدس الله نفوسهم من ان المراد بالاستباحة رفع المنع من الصلوة وهو اعم من رفع المنع اعني الحدث إذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المنع بالكلية كما في التيمم فليست اجد معاده إلى معنى محصل يستعذ به ذو قريحة صحيحة ايرام برفع المنع رفع المنع بما هو مانع أو رفع المنع بما هو ليس بمانع - فان ريم الاول فمن البين ان رفع المنع عما هو مانع في قوة رفع ذلك المانع من حيث هو مانع وهو المقصود في جملة الطهارات
